

بحار الأنوار

[243] □ تعالى لمخالفته في النهي، والعزم على ترك المواعدة انتهى، ونحوه قال الشارح الجديد لكنه قال في الاول: ولا يلزمه تفصيل ما اغتاب إلا إذا بلغه على وجه أفحش انتهى ولا بأس به. وقال الشهيد الثاني قدس □ لطيفه: اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله، ليخرج من حق □ سبحانه وتعالى ثم يستحل المغتاب ليحله، فيخرج عن مظلمته، وينبغي أن يستحله، وهو حزين متأسف نادم على فعله، إذ المرائي قد يستحل ليظهر من نفسه الورع وفي الباطن لا يكون نادما فيكون قد قارف معصية اخرى، وقد ورد في كفارتها حديثان: أحدهما قوله صلى □ عليه واله: كفارة من اغتابته أن تستغفر له، والثاني قوله صلى □ عليه واله: من كانت عنده في قبله مظلمة في عرض أو مال فليتحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم، يؤخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فزيت على سيئاته. ويمكن أن يكون طريق الجمع حمل الاستغفار له على من لم تبلغ غيبته المغتاب، فينبغي له الاقتصار على الدعاء له والاستغفار، لان في الاستحلال منه إثارة للفتنة، وجلبا للضغائن، وفي حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول إليه بموت أو غيبة، وحمل المحالة على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبة ويستحب للمعتذر إليه قبول العذر والمحالة استحبابا مؤكدا قال □ تعالى: " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " (1) فقال رسول □ صلى □ عليه واله: يا جبرئيل ما هذا العفو؟ قال: إن □ يأمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك وتعطي من حرمك، وفي خبر آخر: إذا جئت الامم بين يدي □ تعالى يوم القيامة نودوا: ليقم من كان أجره على □ تعالى فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا عن مظلمته وروي عن بعضهم أن رجلا قال له: إن فلانا قد اغتابك فبعث إليه طبقا من الرطب وقال: بلغني أنك أهديت إلي حسناتك فأردت أن اكافيك عليها، فأعذرني